

137130 - حكم ما يُسمى بـ " حرية الكلام " ، و " حرية الرأي " ؟

السؤال

ما هو رأي الإسلام في حرية الكلام وحرية الرأي ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

معرفة الحكمة من وجود الإنسان فيه الجواب على هذا السؤال , فإنَّ مَنْ علم المقصد من خلقه ووجوده : يعلم أنَّ فعله , وكلامه , ورأيه , منضبط بما أراده الله , ورضيه , وأما الماديون , ودعاة التفسخ والانحلال : فينطلقون من مبدأ : قل ما تشاء , وافعل ما تشاء , واعبد ما تشاء .

فالحكمة من خلق الإنسان ووجوده على الأرض : أن يعبد الله وحده لا شريك له , وأن يستسلم لأوامر الله تعالى , كما قال تعالى : (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ . مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطِيعُونِ . إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ) الذاريات/ 56 – 58 , وقال تعالى : (أَفَحَسِبْتُمْ أَنْمَّا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنْكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ) المؤمنون/ 116، 115 .

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله :

أي : (أَفَحَسِبْتُمْ) أيها الخلق , (أَنْمَّا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا) أي : سدى , وباطلا , تأكلون , وتشربون , وتمرحون , وتتمتعون بلذات الدنيا , ونترككم لا نأمركم , ولا ننهاكم , ولا نثيبكم , ولا نعاقبكم ؟ ولهذا قال : (وَأَنْكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ) لا يخطر هذا ببالكم , (فَتَعَالَى اللَّهُ) أي : تعاضم وارتفع عن هذا الظن الباطل , الذي يرجع إلى القبح في حكمته (الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ)

" تفسير السعدي " (ص 560) .

فمن علم أنه عبد لله : فلا بد أن يتقيد بما أمر الله به , وينتهي عما نهى الله عنه , وهذا ينافي دعوة حرية الكلام , والرأي , والأفعال , فإله لا يرضى من العبد التكلم بكلمة الكفر , أو أن يتكلم بالفسق , والفجور , أو أن يدعو إليها , وأما دعاة الحرية : فالأمر سيان عندهم , تكلم بما شئت , واعمل ما شئت , في حق الله , وفي حق الدين .

ثانياً:

لا شك أن الإسلام عظم خطورة الكلمة التي يتكلم بها المرء ، قال تعالى : (مَا يُلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ) ق / 18 .
وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقَى لَهَا بَالًا يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقَى لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ) رواه البخاري (6113) .
وعن أبي هريرة - أيضاً - قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ) رواه البخاري (5672) ومسلم (47) .

قال النووي رحمه الله :

وقد ندب الشرع إلى الإمساك عن كثير من المباحات ؛ لئلا ينجر صاحبها إلى المحرمات ، أو المكروهات ، وقد أخذ الإمام الشافعي رضي الله عنه معنى الحديث فقال : " إذا أراد أن يتكلم : فليفكر ، فإن ظهر له أنه لا ضرر عليه : تكلم ، وإن ظهر له فيه ضرر ، أو شك فيه : أمسك " .

" شرح مسلم " (2 / 19) .

ثالثاً:

إن حرية الكلام ليست مطلقة - حتى عند دعااتها - بل مقيدة بأمور ، منها :

1 . القانون .

ومن العجب أن ترى اجتماع دول الغرب على تجريم من يشكك في محرقة اليهود ، بل يحاكمون من يثبتها لكن يشكك في أرقام قتلها ! دون أن يسمحوا لأهل التاريخ ، ولأهل الفكر ، أن يبحثوا القضية ، ويتم مناقشتها وفق الأدلة والبراهين ، ولا يزال بعض الكتّاب والمفكرين قابعين في سجون تلك البلدان بسبب موقفهم من ثبوت المحرقة ، أو موقفهم من المبالغة في عدد قتلها من اليهود .

ومنها : العرف ، والذوق العام ، والاصطدام بحرية الآخرين .

فإن كنا قد اتفقنا على تقييد حرية الكلام والتعبير عن الرأي ، فليكن الحكم في ذلك ، لحكم الله ، الذي هو أعدل الأحكام وأحسنها ، ولا يكون الحكم لقانون من وضع البشر ، يعتريه ما يعتري غيره من أنظمة البشر من الهوى والظلم والجهل .

وإنه لتناقض عند هؤلاء أن يكون القانون يلجم أفواههم عن الكلام عن محرقة اليهود ، وأخبار جنودهم القتلى في أرض

المسلمين - بينما يستنكرون علينا أن نمنع من يسب الله أو رسوله أو دينه أو يقذف المحصنات المؤمنات أو غير ذلك مما حرم الله النطق به ؛ لما يترتب عليه من مفساد ومضار .

إن المسلم مطلوب منه أن لا يسكت على الخطأ والزلل ، وعليه واجب التذكير والنصيحة ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وهذا منافٍ لدعوة حرية الكلام ، فمن تكلم بكلام محرم ، فالواجب منعه من هذا الكلام ، ونهيه عن هذا المنكر .

والإسلام لا يمنع الناس من التعبير عن آرائهم فيما يجري حولهم في السياسة والاقتصاد ، والمسائل الاجتماعية ، ولا يمنع من الكلام في نقد الأخطاء ، ونصح المخطئين ، وكل ذلك ينبغي أن يكون مقيداً بشروط الشرع ، وآدابه ، فلا تهيج للعامة ، ولا دعوة للفوضى ، ولا اتهام للأبرياء ، ولا قذف للأعراض ، وغير ذلك مما هو معروف من أحكام الشرع التي تضبط هذه المسائل .

وقد وجدنا أن أكثر أصحاب دعاوى حرية الكلام ، والرأي : مقصدهم من ذلك : حرية التناول على الدين الإسلامي ، وشرائعه ، فيصلون إلى مقصدهم من خلال - حرية الرأي - .

فتناولوا على حكم الله بدعوى حرية الكلام ، وطعنوا في القرآن والسنة بدعوى حرية الكلام ، ودعوا إلى الزنا والفجور والخنا بدعوى حرية الكلام .

وقد تبع هؤلاء بعض المنافقين في بلاد الإسلام ، الذين يطعنون في أحكام الشريعة الإسلامية ، ويطعنون في القرآن وفي السنة النبوية الصحيحة .

والواجب على حكام المسلمين الأخذ على أيدي هؤلاء ، ومنعهم من هذا المنكر ، حفاظاً على دين الأمة ، وقياماً بما أوجب الله عليهم من حماية الدين والدفاع عنه .

والحاصل : أننا - نحن المسلمين - ليس عندنا ما يسمى بـ " حرية الرأي " أو " حرية التعبير " وإنما عندنا الخضوع لحكم الله تعالى ، وعدم الخروج عن شرعه ، فمن تكلم بالحق وجب أن يعان ، ومن تكلم بالباطل وجب أن يمنع .

وقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله :

هل يجوز أن يكون هناك ما يسمى بـ " حرية الرأي " ، أي : يُفتح المجال لأهل الخير ، وأهل الشر ، كلٌ يدلي بدلوه في المجتمع ؟ .

فأجاب :

" هذا باطل ، لا أصل له في الإسلام ، بل يجب أن يُمنع الباطل ، ويُسمح للحق ، ولا يجوز أن يُسمح لأحد يدعو إلى الشيوعية ،

أو الوثنية ، أو يدعو إلى الزنا ، أو القمار ، أو غير ذلك ، سواء بالأسلوب المباشر ، أم غير المباشر ، بل يُمنع ، ويؤدب ، بل إن هذه هي : " الإباحية المحرمة " انتهى.

" فتاوى إسلامية " (4 / 367 ، 368) .

وانظر لمزيد الفائدة جوابي السؤالين : (98134) و (9410) .

والله أعلم